CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1/Add.4

9 February 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين
5-22 تموز/يوليه 2005

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بدراسة التقارير الدورية

غامبيا

مقدمة

درس الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث (CEDAW/C/GMB/1-3).

المادتان 1 و 2

1 - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير. ومطلوب أن تحدد هذه المعلومات الإدارات الحكومية المشاركة وطبيعة مشاركتها ونطاقها، وما إذا عقدت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا جرى عرض التقرير على الجمعية الوطنية وسبب تقديم التقرير في وقت متأخر.

2 - يشار في التقرير إلى أنه على الرغم من أن المادة 33 (4) من الدستور الجمهوري الثاني لعام 1997 يحظر التمييز على أساس الجنس، فإن المادة 33 (5) تستثني قوانين مختلفة من هذه الحماية، بما فيها قوانين التبني والزواج والطلاق والدفن والميراث وغيرها من المسائل المشمولة بقانون الأحوال الشخصية (الصفحة 10)، كما "تحافظ على تطبيق القانون العرفي والممارسات المعمول بها في غامبيا، وهي تمييزية إلى حد كبير ضد المرأة" (الصفحة 4). ويلاحظ في التقرير أيضا أن الحكومة تنوي إعادة النظر في التشريعات لضمان توافقها مع الاتفاقية (الصفحات 13 و 17 و 44). يرجى تقديم معلومات عن خطط الحكومة

والجدول الزمني الذي ستتبعه وأولوياتها فيما يتعلق بعملية إعادة النظر في القانون وإصلاحه هذه، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع قانون 1987 لإبرام الزواج وفسخه وفق القوانين الإسلامية (الصفحة 16).

المادة 3

3 - يرجى تقديم وصف للوضع الحالي وما أحرز من تقدم في تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة لعام 1999. ومطلوب أن يتضمن هذا الوصف معلومات مفصلة تبين المرامي والأهداف والاستراتيجيات المشار إليها في الصفحتين 12 و 13 من التقرير، وكذلك العوائق التي تحول دون تنفيذها الفعال والتدابير العلاجية التي جرى اتخاذها والخطط المتعلقة بوضع السياسات الوطنية المقبلة.

4 - يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتحديد هيكلها ومستوى سلطتها ووظائفها ومواردها البشرية والمالية، وكذلك الكيان المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ورصده.

5 - يلاحظ في التقرير أنه ليس في وسع النساء دفع الرسوم القانونية، وأن خدمات المشورة القانونية والاستشارة التي تقدمها حاليا منظمة غير حكومية دولية لا تعالج على وجه التحديد قضايا المرأة (الصفحة 14). يرجى ذكر الخطوات التي جرى اتخاذها أو المزمع اتخاذها لضمان المساواة في وصول النساء إلى العدالة وإلى تدابير الانتصاف، التي جرى اتخاذها كالإجراءات المتبعة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس.

المادة 4

6 - يلاحظ في التقرير أن الحكومة ملتزمة باتخاذ خطوات إيجابية لتصحيح الاختلال في توازن المشاركة السياسية للنساء والرجال في غامبيا، وأن الأحزاب السياسية ستشجع على اعتماد شكل ما من أشكال العمل الإيجابي أو نظام حصص يتم من خلاله انتقاء عضوات لخوض الانتخابات (الصفحة 15). يرجى ذكر ما إذا جرى اتخاذ مثل هذه الإجراءات أم لا أو ما إذا جرى تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة في مجالات أخرى (مثل التعليم (المادة 10) والعمالة (المادة 11))، وطبيعة تلك التدابير.

المادة 5

7 - يلاحظ في كامل أجزاء التقرير أن انتشار التمييز ضد المرأة في جميع مجالات حياتها يستمد أصوله من الممارسات العرفية والقوالب النمطية التقليدية القائمة على تصور أساسه تدني مكانة المرأة وتفوق الرجل. ويرد في التقرير أنه يلزم القيام بالكثير للوفاء بالالتزامات

المترتبة بموجب المادة 5 (الصفحة 17). يرجى تقديم معلومات محددة عن التدابير المزمع اتخاذها للوفاء بهذه الالتزامات إضافة إلى وضع جدول زمني مفصل لعملية التنفيذ.

8 - يرجى تقديم وصف للخطوات التي يجري اتخاذها لمكافحة القولبة النمطية داخل النظام التعليمي، بما في ذلك التوجيه في اختيار الحياة المهنية والمهنة، وتشجيع انخراط القدوات اللاتي يحتذى بهن في مجالات العمل غير التقليدية، وتشجيع المرأة على مزاولة التعليم والاستمرار فيه من المرحلة الابتدائية وحتى مراحل التعليم العالي من أجل تمكينها وليعود ذلك بالفائدة على المجتمع في الأجل الطويل.

العنف ضد المرأة

9 - تلاحظ الحكومة أنه بالرغم من أنشطة التوعية العديدة فإن ختان النساء ما زال يمارس في غامبيا (الصفحتان 16 و 38). وفيما جاء في التقرير أنه لا توجد أية تشريعات تمنع هذه الممارسة (الصفحة 16) فإن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قد أبلغت بأن هذه الممارسة غير مشروعة بموجب القانون الجنائي وأنه لم تجر المقاضاة على انتهاكات القانون (انظر E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة 263). يرجى توضيح هذا التضارب وتقديم عرض للتدابير المقدرة أو الجاري تنفيذها، بما فيها حملات التوعية التي تستهدف الأطباء وعامة الجمهور بغية مكافحة هذه الممارسة الضارة والقضاء عليها.

10 - لا يحتوي التقرير على معلومات كافية عن العنف ضد المرأة لكنه يتضمن إقرارا بوجود العنف المترلي (الصفحة 44). وأخذا في الاعتبار للتوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالعنف ضد المرأة، يرجى وصف الخطوات التي جرى اتخاذها لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد تشريعات في هذا الشأن واستحداث برامج لبناء القدرات والتوعية لمختلف المجموعات (كالشرطة والمحامين والعاملين في ميدان الصحة والقضاء) وعامة الجمهور.

المادة 6

11 - يلاحظ في التقرير أن الأثر المزدوج عن الفقر المدقع وتنامي حركة السياحة يجري إغواء الفتيات بتعاطي البغاء كسبيل للكسب السريع (الصفحة 18). يرجى بيان التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة الفقر المدقع من أجل منع الشابات من اللجوء إلى البغاء، كما يرجى وصف أية برامج يجرى وضعها لضمان الانتعاش المادي والنفسي للفتيات والنساء ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين وضمان إدماجهن الاجتماعي.

12 - وعلى الرغم من الحظر القانوني للاتجار في الأشخاص فقد أبلغ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بأن الاتجار في النساء والأطفال جار في غامبيا وعلى المستوى الدولي لأغراض الاستغلال الجنسي واليد العاملة غير المشروعة (المرجع نفسه، الفقرة 271). بيد أن قلة من الضحايا تبلغ عن هذا النوع من الجرائم خوفا على سلامتها الشخصية (المرجع نفسه). يرجى ذكر الخطوات العاجلة التي يجري اتخاذها لتحديد عمليات الاتجار في النساء والفتيات إلى غامبيا ومنها، ومنع حدوثها ومكافحتها، بما في ذلك تقديم المعلومات بشأن المخاطر والتدابير الوقائية ومقاضاة المتجرين وتدريب موظفي شرطة الحدود ومدى توافر تدابير تأهيل الضحايا وإعادتهن سالمات إلى الوطن.

المادتان 7 و 8

13 - واستنادا إلى التقرير، فإنه بالرغم من أن النساء والرجال يتمتعون بنفس الحقوق السياسية، فإن النساء في غامبيا لا يشجعن على المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بل يشجعن على الوقوف وراء رجالهن (الصفحتان 15 و 18). يرجى تقديم معلومات تشمل بيانات إحصائية عن مشاركة المرأة في مختلف مستويات الحكومة وفروعها، بما في ذلك سلك القضاء والسلطة التشريعية والإدارة، والجهود المزمع بذلها أو المبذولة حاليا لزيادة عددهن، ومن ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها بما يتماشى والتوصية العامة رقم 25 الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 23 المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة.

14 - وإقرارا بالحاجة إلى توعية الناخبين والتصدي للتصورات التقليدية المتعلقة بالمرأة والتي تمنع مشاركتهن السياسية الفعالة، أبلغت الحكومة بأنها أنشأت المجلس الوطني للتربية المدنية (الصفحة 15). يرجى تقديم معلومات عن المجلس، بما في ذلك مركزه الحالي وولايته وميزانيته وعضويته (موزعة حسب الجنس)، وشرح طبيعة نشاطاته ونطاقها ومن تستهدفه من المستفيدين.

المادة 9

15 - استنادا إلى المادة 10 من الدستور الجمهوري لغامبيا لعام 1970فإن المرأة التي تتزوج من مواطن غير غامبي تجبر على تبني جنسية زوجها وتحرم من جنسيتها (الصفحة 21). يرجى ذكر ما إذا كان هذا الحكم قد عُدل أو سيعدل.

المادة 10

16 - نظرا لاستمرار التمييز الاجتماعي الذي تتعرض له الفتيات فيما يتعلق بوصولهن إلى التعليم (الصفحتان 22 و 23)، يرجى ذكر التدابير العملية التي يجري اتخاذها لتكريس الأهداف الواردة في سياسة التعليم المنقحة وخطة التعليم الرئيسية (الصفحة 23) لتحسين فرص وصول الفتيات عموما إلى جميع مستويات التعليم وتسجيلهن واستمرارهن فيه، والإشارة إلى أي تقدم أحرز في هذا الميدان وذكر ما إذا كانت خطة التعليم الرئيسية تنص على وضع برنامج للتعليم الابتدائي الإلزامي.

17 - ورغم أن التقرير يصف عدة مشاريع لتعليم الكهول منذ السبعينات وحتى اليوم، فإن الدراسات الأخيرة، مثل تقرير التعليم للجميع لعام 2000، تشير إلى أن المعدلات العامة لإلمام النساء بالقراءة والكتابة ما زالت أقل من معدلاتها لدى الرجال (الصفحة 23). ويتبين ذلك بشكل خاص في المجتمعات الريفية كمنطقة باس التي يبلغ فيها معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة 7.4 في المائة، وكذلك في شرائح المجتمع الأكثر فقرا والتي يبلغ فيها معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة 8.5 في المائة (الصفحة 28). يرجى تقديم وصف لأي مبادرات جارية أو مزمعة لزيادة إلمام النساء بالقراءة والكتابة وتقييم كفاءة هذه المبادرات وما تمخضت عنه من نتائج حتى اليوم.

المادة 11

18 - يرد في التقرير أن فرص حصول المرأة على العمل محدودة من حيث توظيفها في المقام الأول وبقائها في الوظيفة والترقي إلى المناصب العليا (الصفحة 29). وتتعدد العوامل التي تكبح قدرة المرأة على الحصول على عمل مُكسب، ومن بينها تدني مستواها التعليمي وعدم وجود تدابير خاصة أو سياسات عمل إيجابي في معاهد التدريب أو أماكن العمل، والمسؤوليات الأسرية التي تواكب مسؤوليات العمل (الصفحة 29). وعملا بالمادة 11 (1) من الاتفاقية، ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لضمان المساواة في مجال العمالة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وتوفير التدريب المهني.

19 - يرجى تقديم معلومات إحصائية حديثة موزعة حسب الجنس تبين الاتجاهات على مر الزمن، وتعرض تفاصيل عن نسبة المشاركة العامة للقوة العاملة النسوية في القطاعين العام والخاص. ويرجى تقديم معلومات أيضا عن الفروق في الأجور بين النساء والرجال مقابل عمل بنفس القيمة.

20 - يرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك عدد النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي مقارنة بعدد العاملات منهن في الاقتصاد الرسمي.

المادة 12

21 - استنادا إلى التقرير فإن سياسة الصحة الوطنية بدأت عام 2001 بهدف الحد من المعدلات السائدة غير المقبولة لوفيات الأطفال والوفيات النفاسية والتي تعد من أعلى المعدلات في المنطقة دون الإقليمية (الصفحة 32). وتمشيا مع هدف السياسة المذكورة المتمثل في الحد من هذه المعدلات، ما هي الخطوات العملية التي تتخذها الحكومة لزيادة توافر خدمات الرعاية الصحية الأولية الخاصة بالمرأة وتحسين نوعيتها وزيادة فرص الوصول إليها، وتحسين مرافق الصرف الصحي ووصول النساء إلى مياه الشرب المأمونة؟

22 - يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلا بشأن فرص وصول المرأة إلى خدمات الصحة الإنجابية والجنسية بكلفة معقولة وإلى برامج التعليم، بما في ذلك مضمونها الموضوعي ومدى توافرها لمجموعات معينة كالمراهقات والريفيات.

23 - يرجى ذكر ما إذا كانت برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب تتضمن بعدا جنسانيا. ويرجى تقديم معلومات أيضا عن عدد المصابات حاليا بهذا المرض وعن مدى توافر العلاجات المضادة للفيروسات الرجعية والخدمات النفسية الاجتماعية للمصابات بالمرض وأطفالهن، وعما إذا كانت الحكومة قد طلبت المساعدة من الجهات المانحة الدولية لدعم التدابير التي تعالج مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وعما إذا تلقت هذه المساعدة.

24 - أفيد أن سياسة التغذية الوطنية للفترة 2002-2004 قد بدأت للحد من المعدلات الحالية المرتفعة لنقص التغذية الذي يطال على نحو خاص النساء والفتيات والأطفال دون الخامسة من العمر (الصفحة 34). يرجى تقديم وصف للأنشطة المحددة الجارية أو المزمع إجراؤها بهدف تنفيذ هذه السياسة وكذلك أية نتائج محققة حتى الآن.

المادة 13

25 - بالنظر إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في قطاع العمالة، ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لتوفير الضمان الاجتماعي لكبيرات السن و/أو الأرامل بما يضمن لهن مستوى معيشيا ملائما؟

26 - رغم عدم وجود قوانين تمييزية تمنع النساء من الحصول على القروض والائتمانات المصرفية يذكر التقرير أنهن لا يتمتعن في الواقع بنفس فرص الوصول إلى الائتمانات إذ أن المؤسسات المالية تضع شروطا لا يمكن لغالبية النساء استيفاؤها، ومنها امتلاكهن لعقارات يمكن تقديمها كضمان لتسديد القروض (الصفحة 39). وبالإضافة إلى مبادرات القروض

الجماعية التي أنشأتها بعض المنظمات غير الحكومية (الصفحة 39)، ما هي التدابير الملموسة التي تتخذها الحكومة لتحسين فرص وصول النساء إلى الائتمان الرسمي؟

المادة 14

27 - يذكر في التقرير أن الحكومة ملتزمة بإيلاء اهتمام خاص للريفيات (الصفحة 41)، كما يذكر أيضا أنه في حين تؤدي الريفيات أكثر من نصف حجم العمل في البلد عن طريق العمل الزراعي، فإنهن لا يتقاضين عموما أي أجر مقابل عملهن، ولا يسمح لهن بامتلاك الأرض، بل يتمتعن فقط بحقوق انتفاع تمكنهن من استخدامها، كما أن فرص حصولهن على المعلومات والتدريب والائتمان وفرص وصولهن إلى الأسواق غير ملائمة بالمرة (الصفحتان 39 و 40). يرجى ذكر ما إذا كانت توجد سياسة للتنمية الريفية، وما إذا كانت تركز بالخصوص على الريفيات بغرض تعزيز فرص وصولهن إلى التعليم والصحة والفرص الاقتصادية وفرص المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتخطيط الإنمائي، بما في ذلك على المستوى المحلي. ويرجى تقديم معلومات إحصائية تقارن بين وضع الريفيين والريفيات في هذه المجالات.

المادتان 15 و 16

28 - تنص المادة 27 (2) من دستور عام 1997على أن يقوم الزواج على الاختيار الحر والقبول التام من كلا الطرفين المعنيين (الصفحتان 14 و 43). لكن يذكر في التقرير أيضا أنه لم تحدد سن قانونية دنيا للزواج، وأن المواعدة بتزويج الأطفال أو تزويجهم فعلا ما زالا ساريين وأنه وفقا للقانون العرفي ليس من الغريب إرغام المرأة على الزواج (الصفحتان 14 و 43). ويذكر أيضا أن الزيجات العرفية والإسلامية يمكن أن تتسم بتعدد الزوجات (الصفحة 43). وأخذا في الاعتبار للمادة 16 (2) من الاتفاقية، يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن مدى انتشار هذه الممارسات ووصف مبادرات التوعية وغيرها من البرامج المطبقة أو المزمع تطبيقها للقضاء على تعدد الزوجات والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

مسائل عامة

29 - يرجى تقديم معلومات عن وضع اللاجئات.

30 - ما هي التدابير والخطوات التي يجري اتخاذها لتصديق البروتوكول الاختياري؟